

Distr.
GENERAL

A/50/716
2 November 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البندان ٩٦ (د) و ١١٦ من جدول الأعمال

البيئة والتنمية المستدامة: حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جملة أمور، في قرارها ١٢٠/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ أن تواصل النظر في البند المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة" في دورتها الخامسة، آخذة في الحسبان التقرير النهائي لرئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ (A/50/536)، على النحو المطلوب في الفقرة ٢٠ من قرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٧، وتقرير مؤتمر الأطراف في الاتفاقية عن دورته الأولى^(١).

٢ - وقد طلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة تقريرا عن تنفيذ القرار ١٢٠/٤٩ وعن أي آثار ممكنة قد تنشأ عن تقرير هذا المؤتمر عن أعمال دورته الأولى. ويقدم هذا التقرير عملا بذلك الطلب.

٣ - وقد دعت الجمعية العامة، في القرار، الدول ولجنة التفاوض الحكومية الدولية والأمين العام ورئيس الأمانة المؤقتة إلى اتخاذ إجراءات. ويبين الجزء الأول من هذا التقرير الإجراءات المتخذة استجابة للقرار. ويلخص الجزء الثاني النتائج الموضوعية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. ويحمل الجزء الثالث الآثار المؤسسية والإدارية والمالية المترتبة على قرارات مؤتمر الأطراف بالنسبة للأمم المتحدة.

٤ - وتعتبر هذه الآثار بما يلي:

- (أ) الصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية بأمانة العامة للأمم المتحدة؛
- (ب) الدعم الإداري المقدم من الأمانة العامة للأمم المتحدة لأمانة الاتفاقية؛
- (ج) تمويل خدمات المؤتمرات اللاحقة لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية من الميزانية العادلة للأمم المتحدة؛
- (د) نقل أرصدة الصندوقين الخارجيين عن الميزانية المنشآت بموجب قرار الجمعية العامة المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، إلى الاتفاقية؛
- (هـ) الترتيبات الانتقالية لكفالة كفاية التدفق النقدي الأولي إلى ميزانية الاتفاقية.

ثانيا - تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤٩

ألف - الإجراءات التي اتخذتها الدول

١ - حالة التصديقات

٥ - رحبت الجمعية العامة، في الفقرة ١ من القرار ١٢٠/٤٩، ببدء تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغيير المناخ^(٣) في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤، ولاحظت مع الارتياح أن عدداً كبيراً من الدول ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي قد اتخذت إجراءات للتصديق على الاتفاقية، ودعت الدول الأخرى إلى اتخاذ الإجراء المناسب تحقيقاً لذلك.

٦ - وحتى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، أودعت ١٤٢ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي صكوك التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها. وتتاح من الأمانة العامة عند الطلب قائمة مستكملة بجميع أطراف الاتفاقية وموقعها تبيّن تواريخ التوقيع وورود الصكوك المذكورة أعلاه لكل منها، حيثما ينطبق ذلك.

٢ - البلاغات الوطنية^(٤)

٧ - بموجب المادتين ٤-٢ (ب) و ١٢ من الاتفاقية، يقوم كل بلد متقدم النمو طرف وكل طرف آخر من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بتقديم بلاغه الأولي إلى مؤتمر الأطراف في غضون ستة أشهر من بدء

نفاذ الاتفاقيات بالنسبة لذلك الطرف. وقد وافقت لجنة التفاوض الحكومية الدولية على مبادئ توجيهية لإعداد الأطراف المدرجة في المرفق الأول للبلاغات الأولى وذلك لتعزيز الاتساق والشفافية وإمكانية المقارنة فيما بين الرسائل^(٤).

٨ - وقد تلقت الأمانة المؤقتة بلاغات من الأطراف الـ ٢٧ التالية أسماؤها^(٥): إسبانيا، استراليا، استونيا، ألمانيا، ايرلندا، ايطاليا، البرتغال، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كندا، لختنستاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الامريكية، اليابان، اليونان. كما قدمت بلجيكا بلاغها، رغم أنها لم تصبح طرفاً بعد. وقد ورد في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ عرض عام للبلاغات الوطنية للجماعة الأوروبية بوصفها بياناً غير رسمي من لجنة الجماعة الأوروبية.

باء - الإجراءات التي اتخذتها لجنة التفاوض الحكومية الدولية

٩ - حثت الجمعية العامة، في الفقرة ٢ من قرارها ٤٩/٤٩، لجنة التفاوض الحكومية الدولية على القيام، في دورتها الحادية عشرة، باتمام خطتها المتعلقة بالأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. وفي الفقرة ٣ من هذا القرار، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم، إن أمكن، في الأسبوع السابق للدورة الحادية عشرة لجنة التفاوض الحكومية الدولية، جميع الخدمات الضرورية لتسهيل اشتراك جميع الدول الأعضاء على نحو ملائم في المشاورات التي سيجريها رئيس اللجنة في أثناء ذلك الأسبوع، وذلك على النحو الذي وافقت عليه اللجنة في دورتها العاشرة.

١٠ - وقد عقدت الدورة الحادية عشرة والأخيرة لجنة التفاوض الحكومية في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ٦ إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥. وقد عقدت هذه الدورة وفقاً للفقرتين ٦ و ٧ من قرار الجمعية العامة ٤٧/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والجدول الزمني الذي أوصت به اللجنة في دورتها الثامنة وأكده في دورتها العاشرة^(٦). وقد أجرى رئيس اللجنة مشاورات قبل عقد الدورة.

١١ - ووفقاً لبرنامج عمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية، سعت إلى تعزيز الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية قدر الامكان. وقد نجحت اللجنة في اختتام قدر كبير من الأعمال وخلصت إلى توافق في الآراء بشأن تسعه مشاريع مقررات أحيلت إلى المؤتمر لاعتمادها. وقد شملت مشاريع قرارات بشأن: إعداد وتقديم البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية؛ واستعراض البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية؛ والبلاغات الأولى المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية؛ والقضايا المنهجية؛ والإبقاء على الترتيبات المؤقتة للأالية المالية المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١ من الاتفاقية؛ والترتيبات بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الأالية المالية^(٧).

١٢ - وتوصلت اللجنة إلى قدر كبير من الاتفاق بشأن بعض المواقف الأخرى ولكنها تركت بعض النقاط للمؤتمر كي يستكملها. وتشمل هذه المواقف: دور الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية، بما في ذلك برامج عملها والجداول الزمنية لاجتماعاتهما؛ وتوجيهه بشأن السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية لكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية؛ وتسمية أمانة دائمة وترتيبيات لأدائها لأعمالها. وفي إطار العنوان الأخير، ما زالت مسألة ميزانية الاتفاقية ومكان الأمانة معلقتين.

١٣ - ولم تتمكن اللجنة من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مواقف استعراض مدى كفاية الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و (ب) من المادة ٤، أي التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول، ومعايير للتنفيذ المشترك. وأحرزت اللجنة بعض التقدم إلا أنها أحالت المسائل المتعلقة إلى المؤتمر للنظر فيها واتخاذ إجراءات بشأنها.

١٤ - واعتمدت اللجنة ٢٠ توصية ومقررا واستناداً إضافية بشأن مختلف الجوانب التنظيمية والفنية في جدول أعمال المؤتمر وترمي إلى تيسير عمل المؤتمر.

١٥ - وللإطلاع على سرد أكثر تفصيلاً لأعمال لجنة التفاوض الحكومية في دورتها الحادية عشرة، تدعى الجمعية العامة إلى الإطلاع على تقرير اللجنة بشأن تلك الدورة^(٧). وتجدر الإشارة أيضاً إلى التقرير المذكور أعلاه لرئيس اللجنة (A/50/536).

جيم - الإجراءات التي اتخذها الأمين العام

١٦ - واستجابة للفقرات ٣ و ٥ و ٦ و ٧ من القرار ١٢٠/٤٩، قام الأمين العام بما يلي:

(أ) كفالة توفير خدمات المؤتمرات للمشاورات التي يجريها رئيس لجنة التفاوض الحكومية قبل انعقاد الدورة الحادية عشرة لتلك اللجنة؛

(ب) الإبقاء على الأمانة المؤقتة للاتفاقية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥؛

(ج) الإبقاء على صندوقى الأموال الخارجة عن الميزانية المنشأين في إطار الفقرتين ١٠ و ٢٠ من القرار ٢١٢/٤٥ وموافقتهم وفقاً للقرار ١٩٥/٤٧؛

(د) كفالة توفير خدمات المؤتمر لدورات الهيئتين الفرعيتين لمؤتمر الأطراف المعقدة أو التي ستعقد في عام ١٩٩٥.

دال - أنشطة الأمانة المؤقتة

١٧ - في الفترة المشمولة بهذا التقرير، واصلت الأمانة المؤقتة التركيز على توفير الخدمات الموضوعية والتنظيمية لعمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية، ومؤتمر الأطراف، وهيئة الفرعبيتين. وطلبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية ومؤتمر الأطراف أيضاً إلى الأمانة الاضطلاع بمهام إضافية. ومما يتسم بأهمية خاصة من بين هذه الطلبات تيسير الدعم التقني والمالي للأطراف من البلدان النامية، حسبما تطلب الاتفاقية وحسبما دعت إلى ذلك الجمعية العامة في قرارها ١٩٥/٤٧، فضلاً عن الدور الذي أدته الأمانة في تنسيق الدراسات الاستعراضية المتعمقة للبلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

١ - الدعم الفني والمالي

١٨ - طلبت الجمعية العامة، بموجب الفقرة ٤ من قرارها ١٢٠/٤٩، إلى رئيس الأمانة المؤقتة أن يواصل تعزيز التعاون والتنسيق مع الكيانات المختصة الأخرى، بما في ذلك الكيانات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، دعماً للتنفيذ الفعال للاتفاقية بما يهدف خاصة إلى تيسير تقديم المساعدة المالية والتقنية في الوقت المناسب إلى البلدان النامية الأطراف بغية تمكينها من الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

١٩ - وتندرج الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة المؤقتة في ميدان التعاون التقني تحت مظلة ما يشار إليه بوصفه برنامج التعاون بشأن اتفاقية المناخ. ويتألف برنامج التعاون بشأن اتفاقية المناخ من عنصرين برنامجيين رئيسيين هما: برنامج تبادل المعلومات المتعلقة باتفاقية المناخ؛ وبرنامج التدريب بشأن اتفاقية المناخ. وتشمل الأنشطة الأخرى التي اضطلع بها في إطار برنامج التعاون بشأن اتفاقية المناخ ندوة استشارية غير رسمية بشأن الخبرة المكتسبة في تطوير مشاريع تغير المناخ وتنفيذها ومتابعتها، عقدت بالتعاون مع أمانة مرفق البيئة العالمية.

٢٠ - وبرنامج تبادل المعلومات المتعلقة باتفاقية المناخ، الذي بدأ في عام ١٩٩٣، مشروع مشترك بين الأمانة المؤقتة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ويعمل بالتعاون مع عدد من المنظمات الأخرى. ويشكل برنامج تبادل المعلومات المتعلقة باتفاقية المناخ أداة لتبادل المعلومات. ويتمثل الغرض الأساسي منه في تيسير مضاهاة الاحتياجات القطرية من الموارد لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بتغيير المناخ، من ناحية، بمدى توفر الموارد للاضطلاع بهذه الأنشطة في بلدان أخرى وفي منظمات دولية، من ناحية أخرى. وحتى اليوم، قام برنامج تبادل المعلومات المتعلقة باتفاقية المناخ بنشر تقريرين تم فيهما تجميع معلومات ذات صلة بماهية الأنشطة التي يجري تنفيذها ومن يقومون بتنفيذها ومكان تنفيذها، ومصادر التمويل المتاحة لأنواع محددة من المشاريع، ومقترنات بأنشطة. ويمكن الاستفادة من هذه التجربة التي اكتسبت في جمع ونشر المعلومات وذلك لدعم أنشطة جديدة يطلبها مؤتمر الأطراف فيما يتصل بنقل التكنولوجيا وإطار تقديم التقارير عن الأنشطة التي تنفذ بصورة مشتركة.

٢١ - وبرنامج التدريب بشأن اتفاقية المناخ هو مشروع من مشاريع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يموله مرفق البيئة العالمية وينفذه معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار)، بالتعاون الوثيق مع أمانة الاتفاقية. وهو يهدف إلى تعزيز إجراء حوار بشأن السياسات على الصعيد الوطني وبناء قدرات وطنية لتنفيذ الاتفاقية.

٢ - استعراض البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول

٢٢ - يمكن النظر إلى عملية استعراض البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، المتواخة في المادتين ٤ - ٢ (ب) و ١٢ من الاتفاقية والتي أوضحتها اللجنة مؤتمر الأطراف معاً بمزيد من التفصيل، بوصفها عملية تشمل ثلات مراحل .. التجميع والتوليف، والاستعراض المتعمق، والاستعراض من جانب الهيئةين الفرعيتين والمؤتمرين.

٢٣ - وفيما يتعلق بالمرحلة الأولى، طلبت اللجنة في دورتها العاشرة إلى الأمانة المؤقتة أن تُعد تجميعاً وتوليفاً للبلاغات الوطنية كي تنظر فيها في دورتها الحادية عشرة لرفعها فيما بعد إلى الدورة الأولى للمؤتمر. ولدى الاضطلاع بهذه الولاية، ساعد الأمانة خبراء اختيارهم من ترشيحات قدمتها حكومات ومنظمات حكومية دولية. وتم أيضاً استخدام عدد من الخبراء الاستشاريين لتعزيز قدرة الأمانة الحالية وتحقيق توازن جغرافي مناسب في مصادر الخبرة الفنية. وتتضمن الوثيقة التي تمخض عنها ذلك^(٨) والتي قدمتها الأمانة إلى اللجنة في دورتها الحادية عشرة معلومات فيما يتعلق بالأطراف الـ ١٥. وتقدم الوثيقة استعراضاً عاماً لتنفيذ جميع الأطراف التي قدمت تقارير للاتفاقية، ولاحظت الاتجاهات والأنماط، ومجالات الالقاء والاختلاف، والغيرات في البيانات وغير ذلك من الاستنتاجات المناسبة، بما في ذلك الآثار العامة على السياسات والتدابير.

٢٤ - وفي الوقت الحاضر، تخرط الأمانة المؤقتة في المرحلة الثانية من العملية، وهي الاستعراض المتعلق بكل بلاغ، عملاً بمقرر اتخذه مؤتمر الأطراف يرد وصفه في الفقرة ٢٧ أدناه. ووفقاً للمقرر، يجري استعراض المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية، على نحو ميسر لا يتسم بالمواجهة ومفتوح وشفاف وذلك لكفالة توفر معلومات دقيقة ومتسقة وذات صلة لمؤتمر الأطراف من أجل الاضطلاع بمسؤولياته. وقد أجرت أفرقة خبراء من أطراف متقدمة النمو ونامية على السواء، بمساعدة من منظمات حكومية دولية وفي إطار تنسيق الأمانة، حتى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، دراسات استعراضية في استراليا والجمهورية التشيكية والدانمرك والسويد وسويسرا وكندا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. ومن المقرر أيضاً لبقية عام ١٩٩٥ إجراء دراسات استعراضية متعمقة في إسبانيا وألمانيا وايرلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهولندا. وسيستمر إجراء الدراسات الاستعراضية طوال عام ١٩٩٦، مما يؤدي إلى تقديم تقارير بشأن البلاغات المنفردة وتجميع وتوليف منقح كي تنظر فيه الهيئة الفرعية ومؤتمر الأطراف في دورته الثانية.

ثالثا - المقررات الموضوعية الرئيسية التي اتخذها مؤتمر أطراف
الاتفاقية في دورته الثالثة

٢٥ - عقدت الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في برلين بألمانيا من ٢٨ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥. حضر المؤتمر ١١٦ دولة من الدول التي كانت أطرافاً بالاتفاقية آنذاك وعدها ١١٨ دولة، وحضرتها ٥٢ دولة تتمتع بمركز المراقب ومئات من المراقبين الآخرين من منظومة الأمم المتحدة ومن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. واعتمد المؤتمر بتوافق الآراء ٢١ مقرراً بهدف بدء العمليات الازمة لتعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية^(١).

**ألف - "الولاية المعتمدة في برلين": تعزيز التزامات الأطراف المدرجة في
المرفق الأول**

٢٦ - في إطار البند المتعلق باستعراض مدى كفاية الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية اللتين تحتويان على التزامات محددة للأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية من البلدان المتقدمة النمو وغيرها، خلص المؤتمر إلى أن هاتين الفقرتين الفرعيتين غير كافيتين. ولذا فقد اتفق المؤتمر بتوافق الآراء على الشروع في عملية لتمكينه من اتخاذ إجراءات مناسبة لفترة ما بعد سنة ٢٠٠٠ بما في ذلك تقوية التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول، من خلال اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر^(٢). وسيضطلع بهذه العملية التي أطلق عليها "الولاية المعتمدة في برلين" فريق مخصص من الأطراف مفتوح بباب العضوية سيكون هدفه، في جملة أمور، صياغة سياسات وتدابير للأطراف المدرجة في المرفق الأول، فضلاً عن وضع أهداف محددة كمياً يجري تحقيقها في إطار زمنية محددة فيما يتعلق بتنقييد الانبعاثات في هذه الدول الأطراف وخفضها وذلك حسب مصادر هذه الانبعاثات وفيما يتعلق بإزالتها بواسطة بولوعات غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون. ولن ترتب هذه العملية أي التزامات جديدة على الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وهي البلدان النامية الأطراف، ولكنها ستؤكّد على التزاماتها المدرجة فعلاً في الفقرة ١ من المادة ٤ وستواصل التقدم في تنفيذ هذه الالتزامات. وفضلاً عن ذلك، ستشمل العملية في إطارها المبكرة مرحلة لتحليل السياسات وتقييمها. وينبغي، عملاً بالمقرر، أن تتضمن العملية النظر في اقتراح البروتوكول المقدم بالنيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة إلى المؤتمر، وفقاً للمادة ١٧ من الاتفاقية، بالإضافة إلى المقترنات الأخرى والوثائق ذات الصلة. وتدعو الولاية إلى أن تبدأ دون إبطاء وإلى إتمام العمل في عام ١٩٩٧، بحيث يتيسر اعتماد النتائج ذات الصلة في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف. ومن ثم، فقد عقدت الدورة الأولى للفريق المخصص المعنى بالولاية المعتمدة في برلين في جنيف في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ آب/أغسطس وركزت على تنظيم عمل الفريق وتحديد المساهمات المطلوبة من الأطراف، ومن الهيئتين الفرعيتين الآخريتين ومنأمانة الاتفاقية. ومن المقرر عقد الدورة الثانية للفريق في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ في جنيف أيضاً.

باء - البلاغات وعملية استعراضها

٢٧ - اعتمد المؤتمر أيضاً مقرراً بشأن استعراض البلاغات الأولى من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية^(١٠). وكما قرر المؤتمر، فإن كل بلاغ وطني من هذا القبيل ينبغي أن يخضع لاستعراض متعمق في أقرب وقت ممكن ولكن في غضون عام واحد من استلام أمانة الاتفاقية له، بهدف إتمام ذلك الاستعراض بحلول الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف (انظر الفقرة ٢٤ أعلاه). وفيما يتعلق بالبلاغات الأولى الموجهة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، فقد طلب المؤتمر إلى الهيئةين الفرعويتين أن تقوما بوضع توصيات تتعلق بالمبادئ التوجيهية لإعداد هذه البلاغات واقتراحات لعملية النظر في هذه البلاغات وفقاً للمادة ١٠ من الاتفاقية، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية^(١١). وسيحيطون موعد تقديم البلاغات الأولى من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول اعتباراً من آذار/مارس ١٩٩٧، وفقاً لـأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٢ من الاتفاقية.

جيم - الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً

٢٨ - بعد أن ذكر المؤتمر بأنه يتبع عليه، وفقاً للمادة ٤ - ٢ (د) من الاتفاقية، أن يتتخذ مقررات بشأن معايير التنفيذ المشترك على النحو المبين في المادة ٤ - ٢ (أ)، قرر أن يحدد مرحلة تجريبية للأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول وكذلك، على أساس طوعي، مع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي تطلب ذلك^(١٢). ووفقاً لهذا المقرر، فإن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً لا تعدل بأي حال من الأحوال التزامات كل طرف من الأطراف بموجب الاتفاقية؛ وينبغي أن يكون تمويل الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً إضافياً للالتزامات المالية الواقعة على عاتق الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية^(١٣) في إطار الآلية المالية، وكذلك إضافياً لتدفقات المساعدة الإنمائية الرسمية الحالية؛ وألا يحسب لأي طرف أي رصيد نتيجة لخفض أو تنحية اندعاثات غازات الدفيئة خلال المرحلة التجريبية عن طريق الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً. كما قرر المؤتمر أن تقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بالتنسيق مع الهيئة الفرعية للتنفيذ، بوضع إطار للتبلیغ عن المزايا والآثار العالمية المحتملة، فضلاً عن أي خبرة عملية تكتسب أو مصاعب تقنية تواجه على صعيد الأنشطة التي تنفذ تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية. ويطلب من الهيئةين الفرعويتين أيضاً أن تقوما، بمساعدة الأمانة العامة، بإعداد تقرير توليفي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في كل دورة سنوية. ولما كان المؤتمر يستعرض المرحلة التجريبية سنوياً، فإنه ينبغي أن يراعي ضرورة أن يجري في موعد لا يتجاوز نهاية هذا العقد استعراض شامل للمرحلة بغية اتخاذ قرار حاسم بشأن هذه المرحلة التجريبية وكيفية التقدم بعدها.

دال - تشغيل الآلية المالية

٢٩ - وقرر مؤتمر الأطراف أيضاً أن يظل مرافق الهيئة العالمية المعاد تشكيله الكيان الدولي المكلف بتشغيل الآلية المالية المشار إليها في المادة ١١ من الاتفاقية، وذلك بصفة مؤقتة. ووفقاً للمادة ٤-٤ من/..

الاتفاقية، سيقوم المؤتمر باستعراض هذه الآلية في غضون أربع سنوات وباتخاذ التدابير اللازمة، بما فيها تحديد المركز النهائي لمرفق البيئة العالمية في إطار الاتفاقية^(٤). واعتمد المؤتمر مقررين آخرين يتعلق أولهما بالتوجيه الأولي بشأن السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية لكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية، ويحصل الآخر بالاستراتيجية التشغيلية والأنشطة الأولية لمرفق البيئة العالمية في مجال تغير المناخ^(٥).

هاء - نقل التكنولوجيا

٣٠ - وفيما يتعلق بمسألة نقل التكنولوجيا، اعتمد المؤتمر مقررا طلب فيه إلى الأمانة إعداد تقرير مرحلي مبوب بشأن التدابير الملموسة المتخذة من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الثاني فيما يتعلق بالتزاماتها المتصلة بنقل التكنولوجيا السليمة بيئيا والدرامية الفنية اللاحقة لتخفيض أثر تغير المناخ وتسييل التكيف الملائم معه. كما طلب من الأمانة جمع معلومات من مصادر ذات صلة كاللجنة المعنية بالتنمية المستدامة، ووكالات الأمم المتحدة، والفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ، والهيئات الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وإعداد جرد وتقدير لهذه التكنولوجيات والدرامية الفنية وعرض منفصل للشروط التي يمكن أن تجري بموجبها عمليات نقل هذه التكنولوجيات والدرامية الفنية. وستأخذ أمانة الاتفاقية، لدى أدائها لهذه المسؤوليات، بالمشورة المسداة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وستنسق هذه المسألة مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات الأخرى. وستقدم الوثائق الناجمة عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية، عن طريق الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وتستكمل على فترات منتظمة لا يتجاوز كل منها فترة سنة واحدة وذلك لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في كل دورة من دوراته. وتحت الأطراف المدرجة في المرفق الثاني وغيرها من الأطراف على أن تضمّن بلاغاتها المعلومات ذات الصلة التي تمكن الأمانة من أداء ولايتها^(٦).

واو - مقررات أخرى

٣١ - واعتمد مؤتمر الأطراف أيضاً مقررات بشأن الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية، حدد فيها الوظائف التي ستقوم بها كل هيئة والمهام التي ينبغي لكل منها أن يتحققها فيما بين الدورتين الأولى والثانية لمؤتمر الأطراف؛ وبشأن التقرير المتعلق بتنفيذ الاتفاقية الذي سيقوم مؤتمر الأطراف بالنظر فيه واعتمد ونشره على أساس منتظم وفقاً المادة ٢-٧ (و)؛ وبشأن الترتيبات بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية؛ وبشأن إقرار عملية استشارية متعددة الأطراف لحل المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية^(٧).

٣٢ - وتدعى الجمعية العامة إلى أن ترجع إلى التقرير الختامي لمؤتمر الأطراف عن دورته الأولى للاطلاع على سرد شامل لأعمال المؤتمر والإجراءات التي اتخذها^(٨).

رابعا - الآثار المؤسسية والإدارية والمالية المترتبة
على المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف

٣٣ - يترتب عدد من الآثار المؤسسية والإدارية والمالية على المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف بشأن تمويل العملية المتعلقة بالاتفاقية من خارج الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة وبشأن عمل أمانة الاتفاقية تحت سلطة الأمين العام باعتباره كبير الموظفين الإداريين بالمنظمة. والمقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف هي تلك المتعلقة بالصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة؛ الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف وهيئته الفرعية وأمانته، بما في ذلك الجدول الإرشادي لاشتراكات الأطراف في ميزانية الاتفاقية، وميزانية الاتفاقية؛ والتمويل الطوعي الآخر لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.^(١٨) وينبغي أن يراعى أيضا المقرر القاضي بنقل أمانة الاتفاقية إلى بون، استجابة للعرض الذي تقدمت به حكومة ألمانيا^(١٩). وتعد في هذا الفرع مناقشة لما لهذه المقررات من جوانب تؤثر تأثيراً مباشراً على العلاقة بين أمانة الاتفاقية والأمم المتحدة.

ألف - الصلة المؤسسية

٣٤ - تناول مؤتمر الأطراف مسألة الصلة المؤسسية بين أمانة الاتفاقية والأمم المتحدة على أساس مشورة الأمين العام المدرجة في مذkerته المؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤^(٢٠) والاستنتاجات ذات الصلة للجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الحادية عشرة^(٢١). وقد اقترح الأمين العام في هذه المذكرة أن تدون المبادئ العامة للصلة بين أمانة الاتفاقية والأمم المتحدة في مقررات متطابقة للمؤتمر وللجمعية العامة. ولذا، فقد قرر المؤتمر في مقرره ٤١/م.١ إقامة روابط مؤسسية بين أمانة الاتفاقية والأمم المتحدة، مع عدم دمج هذه الأمانة دمجاً كلياً في برنامج العمل أو الهيكل التنظيمي لأي إدارة بعينها أو أي برنامج بعينه. كما قرر المؤتمر استعراض أداء الروابط المؤسسية بين أمانة الاتفاقية والأمم المتحدة، في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بالتشاور مع الأمين العام، بغية إدخال ما قد يراه الطرفان مستصوبًا من التعديلات. ودعيت الجمعية العامة إلى اتخاذ مقرر ملائم يؤكد هذه الروابط المؤسسية ويخصص الاعتمادات اللازمة لاستعراضها.

٣٥ - وفي سياق الترتيبات المؤسسية لأمانة الاتفاقية، أعرب المؤتمر عن تقديره لما حظيت به الأمانة المؤقتة للاتفاقية من سخي الدعم من الأمم المتحدة، ولا سيما إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية. ودعا المؤتمر الأمين التنفيذي إلى أن يواصل تقديم هذا الدعم في سياق التفاهم المتعلق بدعم اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والتعاون مع أمانة الاتفاقية^(٢٢). وتكفل هذه الترتيبات استمرار دعم إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتنفيذ الاتفاقية، بالتعاون مع أمانة الاتفاقية، وتشجع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة الأخرى على أن تدعم عملية تنفيذ الاتفاقية وعلى أن تتعاون فيها.

باء - الدعم الإداري

٣٦ - قبل المؤتمر أيضاً، في مقرره ١٤/م أ-، المتعلق بالصلة المؤسسية، قبولاً مؤقتاً للترتيبات التي اقترحها الأمين العام ل توفير الدعم الإداري لأمانة الاتفاقيـة، كما جاءت في مذكـرته (الثانية) المؤرخـة ٥ نيسـان/أبرـيل ١٩٩٥^(٢٣). وطلـب كذلك من الأمـين التنفيـذي أن يواصل بحـث مـسـألـة تـخصـيص بعض النـفـقات العامة لـسدـاد المصـروفـات الإـدارـية لأـمانـة الـاتـفاـقيـة وأـن يـقـدم تـقرـيرـاً عـن ذـلـك إـلـى الـهـيـنة الفـرعـية لـلـتـنـفيـذـ. وـقدـ بينـ الأمـينـ العـامـ، فيـ مـذـكـرـتـهـ (ـالـسـابـقـةـ)ـ المؤـرـخـةـ ١٤ـ تـشـريـنـ الثـانـيـ/ـنـوـفـمـبرـ ١٩٩٤ـ،ـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـنـفـقـاتـ العـامـةـ إـلـادـارـيـةـ الـصـنـادـيقـ الـاستـئـامـانـيـةـ لـدـعـمـ الـاتـفاـقيـةـ أـنـهـ "ـكـمـاـ هـيـ الـحـالـ فـيـ الـعـادـةـ،ـ يـمـكـنـ تـخـصـيـصـ بـعـضـ الـنـفـقـاتـ العـامـةـ لـأـمانـةـ الـاتـفاـقيـةـ لـسـدـادـ المصـروفـاتـ الإـدارـيـةـ"^(٢٤).

٣٧ - وبعد التشاور في هذه المسألة وبمراجعة النتائج التي خلصت إليها الهيئة المؤقتة في هذا الأمر^(٢٥)، يقترح الأمين العام وضع ترتيب انتقالـي لـدـعـمـ الإـدارـيـ لأـمانـةـ الـاتـفاـقيـةـ لـفـتـرـةـ السـنـتـيـنـ الـأـولـيـ منـ وـجـودـهـ،ـ أيـ منـ ١ـ كـانـونـ الثـانـيـ/ـيـانـيـرـ ١٩٩٦ـ حـتـىـ ٣١ـ كـانـونـ الـأـولـ/ـدـيـسـمـبـرـ ١٩٩٧ـ.ـ وـخلـالـ هـذـهـ الـفـتـرـةـ سـيـفـرـضـ عـلـىـ صـنـدوـقـيـ الـاتـفاـقيـةـ رـسـمـ لـدـعـمـ الـبـرـنـامـجـ قـدـرـهـ ١٣ـ فـيـ الـمـائـةـ،ـ كـمـاـ هـوـ مـبـيـنـ فـيـ مـذـكـرـةـ الـأـمـينـ العـامـ المؤـرـخـةـ ٥ـ نـيـسانـ/ـأـبـرـيلـ ١٩٩٥ـ وـكـمـاـ هـوـ مـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـيزـانـيـةـ الـمـعـتـمـدـةـ لـلـاتـفاـقيـةـ.ـ وـبـاستـخدـامـ حـصـائـلـ هـذـهـ الرـسـومـ سـتـقـومـ الـأـمـانـةـ العـامـةـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ،ـ عـنـ طـرـيـقـ إـدـارـةـ الشـؤـونـ الإـادـارـيـةـ وـالـتـنـظـيمـ،ـ بـتـقـديـمـ كـامـلـ خـدـمـاتـ الدـعـمـ الإـادـارـيـ إـلـىـ أـمـانـةـ الـاتـفاـقيـةـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الـمـوـظـفـونـ الإـادـارـيـونـ.ـ وـسيـجـرـيـ تـطـوـيرـ الـخـدـمـاتـ لـتـشـمـلـ الـاحـتـيـاجـاتـ الإـادـارـيـةـ النـاشـئـةـ عـنـ عـلـمـ أـمـانـةـ الـاتـفاـقيـةـ خـارـجـ الـمـرـكـزـ فـيـ بـوـنـ.

٣٨ - وـمـتـىـ أـصـبـحـتـ الـتـرـتـيـبـاتـ الـاتـقاـقيـةـ نـافـذـةـ الـمـفـعـولـ،ـ سـتـجـرـيـ إـدـارـةـ الشـؤـونـ الإـادـارـيـةـ وـالـتـنـظـيمـ وـأـمـانـةـ الـاتـفاـقيـةـ اـسـتـعـراـضاـ لـلـتـحـقـقـ فـيـ الـطـرـيـقـ الـتـيـ يـمـكـنـ بـهـاـ الـمـشـارـكـةـ فـيـ الـمـهـامـ الإـادـارـيـةـ عـلـىـ خـيرـ وـجـهـ وـعـلـىـ أـسـاسـ طـوـيلـ الـأـجـلـ بـيـنـ دـوـاـئـرـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ الـمـركـزـيـةـ وـأـمـانـةـ الـاتـفاـقيـةـ فـيـ بـوـنـ.ـ وـسـيـجـرـيـ فـيـ الـاسـتـعـراـضـ أـيـضـاـ تـقـيـيمـ كـفـاـيـةـ رـسـومـ دـعـمـ الـبـرـامـجـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ تـكـالـيفـ الـخـدـمـاتـ الإـادـارـيـةـ الـتـيـ تـقـدـمـهـاـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ إـلـىـ أـمـانـةـ الـاتـفاـقيـةـ.ـ وـسـيـرـفـعـ تـقـرـيرـ بـنـتـائـجـ هـذـاـ الـاسـتـعـراـضـ إـلـىـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ وـإـلـىـ مـؤـتـمـرـ الـأـطـرافـ عـامـ ١٩٩٧ـ وـسـيـظـهـ أـثـرـهـ فـيـ الـمـيزـانـيـةـ الـمـقـترـحةـ لـلـاتـفاـقيـةـ لـلـفـتـرـةـ ١٩٩٩ـ-١٩٩٨ـ.

جـيمـ - خـدـمـاتـ الـمـؤـتـمـراتـ

٣٩ - وـطلـبـ مـؤـتـمـرـ الـأـطـرافـ كـذـلـكـ،ـ فـيـ مـقـرـرـهـ ١٤ـ/ـمـ أـ-ـ منـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ،ـ أـنـ تـقـومـ،ـ وـاضـعـةـ فـيـ اـعـتـبارـهـ الـصـلـةـ الـمـؤـسـسـيـةـ بـيـنـ أـمـانـةـ الـاتـفاـقيـةـ وـأـمـانـةـ الـمـتـحـدـةـ وـالـعـدـدـ الـكـبـيرـ مـنـ الـدـوـلـ الـأـطـرافـ فـيـ الـاتـفاـقيـةـ،ـ بـاتـخـاذـ قـرـارـ بـأـنـ تـمـوـلـ مـنـ الـمـيزـانـيـةـ الـبـرـنـامـجـيـةـ الـعـادـيـةـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ تـكـالـيفـ خـدـمـاتـ الـمـؤـتـمـراتـ النـاجـمـةـ عـنـ دـوـارـتـ مـؤـتـمـرـ الـأـطـرافـ وـهـيـئـتـيـهـ الـفـرـعـيـتـيـنـ طـوـالـ مـدـةـ الـصـلـةـ الـمـؤـسـسـيـةـ الـمـعـتـمـدـةـ مـنـ جـانـبـ الـمـؤـتـمـرـ وـالـمـوـصـوفـةـ فـيـ الـفـقـرـةـ ٣٤ـ أـعـلـاهـ.ـ وـفـيـ هـذـاـ الصـدـدـ يـجـدـرـ بـالـذـكـرـ أـنـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ قـرـرـتـ،ـ فـيـ قـرـارـهـاـ ١٢٠ـ/ـ٤٩ـ أـنـ تـدـرـجـ فـيـ جـدـولـ الـمـؤـتـمـراتـ وـالـاجـتمـاعـاتـ لـفـتـرـةـ السـنـتـيـنـ ١٩٩٤ـ-١٩٩٥ـ دـوـرـاتـ الـهـيـئـتـيـنـ الـفـرـعـيـتـيـنـ لـمـؤـتـمـرـ الـأـطـرافـ الـتـيـ ..

قد يحتاج المؤتمر الى عقدها في عام ١٩٩٥. وريثما تنظر الجمعية العامة في هذا الطلب، لم يدرج أي اعتماد لتكاليف خدمة المؤتمرات في ميزانية الاتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦ التي اعتمدتها مؤتمر الأطراف في مقرره ١٧ م/١٧.

٤٠ - عندما انعقدت الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف كان من المقرر أن يطلب المؤتمر وهيئاته الفرعيةitan مرافق خدمة المؤتمرات الكاملة لمدة ستة أسابيع من الاجتماعات عام ١٩٩٦ ولمدة أربعة أسابيع لعام ١٩٩٧ أي ما مجموعه عشرة أسابيع لفترة السنتين. وبعد ذلك، في ضوء عبء العمل الناشئ عن مقررات مؤتمر الأطراف، ولا سيما المقرر الخاص بالشروع في المفاوضات بشأن وضع بروتوكول أو صك قانوني آخر، أوصت الهيئة الفرعية التنفيذ بأن من الحكمة أن يحسب الحساب لأسابيعين آخرين للاجتماعات في عام ١٩٩٧، بحيث يرتفع المجموع إلى ١٢ أسبوعاً لفترة السنتين^(٢٦).

٤١ - وبهذا ينقل الأمين العام إلى الجمعية العامة هذا الطلب من مؤتمر الأطراف، مستكملاً بالإضافة المقترحة من الهيئة الفرعية للتنفيذ، ويدعو الجمعية العامة إلى اتخاذ إجراء بهذا الشأن في دورتها الخمسين. ويحدّر باللحظة أن الميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ لا تضع في الحسبان تقديم خدمات المؤتمرات إلى دورات مؤتمر الأطراف وهيئته الفرعية. وسيدرج في إضافة إلى هذا التقرير تقدير لتكاليف لجنة المؤتمرات الناشئة عن طلب مؤتمر الأطراف.

دال - الاجراءات المالية: تحويل أرصدة الأموال الخارجية عن الميزانية

٤٢ - واعتمد المؤتمر أيضاً، في مقرره ١٥ م/١٥، الاجراءات المالية لمؤتمر الأطراف وهيئته الفرعية وأمانته، واعتمد جدول إرشادي لأنصبة المقررة كأساس للاشتراكات التي تدفعها الأطراف إلى ميزانية الاتفاقية لكل من السنتين ١٩٩٦ و ١٩٩٧.

٤٣ - وفقاً للإجراءات المالية، يقوم رئيس أمانة الاتفاقية بإعداد ميزانية الاتفاقية ويعتمدتها مؤتمر الأطراف. وتكون موارد مؤتمر الأطراف من الاشتراكات التي تدفعها الأطراف سنوياً على أساس جدول إرشادي لأنصبة المقررة، والتبرعات التي يقدمها الأطراف، والرصيد غير المرتبط به من الاعتمادات المتبقية من الفترات المالية السابقة والإيرادات المتنوعة. مبدئياً، ينشئ الأمين العام صندوقين يديرهما رئيس أمانة الاتفاقية للاحتفاظ بموارد مؤتمر الأطراف: صندوق عام لتغطية جميع النفقات المتکبدة في إطار الميزانية الإدارية الأساسية للاتفاقية وتدفع إليه الدول الأطراف اشتراكاتها وفقاً لجدول إرشادي لأنصبة المقررة معتمد، وصندوق خاص لدعم مشاركة ممثلين من البلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نمواً أو البلدان الجزئية الصغيرة النامية والأطراف الأخرى التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. ويحوز أيضاً بموجب الاجراءات المالية أن ينشئ الأمين العام صناديق استئمانية أخرى رهناً بموافقة مؤتمر الأطراف. ومن المتصور إنشاء صندوق من هذا القبيل لتمويل الأنشطة التي يضطلع بها إضافة المنصوص عليها في الميزانية الأساسية^(٢٧).

٤٤ - وفيما يتعلق بهذه الصناديق، يحدر بالإشارة أن الأمين العام أشار في مذkerته المؤرخة ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ والمتعلقة بالدعم الإداري لأمانة الاتفاقيه، إلى إمكانية نقل رصيد الصندوقين الاستئمانيين اللذين أنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥، الفقرتين ١٠ و ٢٠، إلى الصندوقين الاستئمانيين الجديدين اللذين سيشتملما الأمين العام لمؤتمر الأطراف. وكان نقل الأرصدة المتبقية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ متوقعا في المقرر ١٧/م ١-أ الذي اتخذه مؤتمر الأطراف بشأن ميزانية الاتفاقيه. وبناء على ذلك، يعتزم الأمين العام نقل الرصيد المتبقى بنهاية عام ١٩٩٥ في الصندوق المنشأ بموجب الفقرة ١٠ من القرار ٢١٢/٤٥، إلى الصندوق الخاص الجديد للمشاركة، ونقل الرصيد المتبقى بنهاية عام ١٩٩٥ إلى الصندوق المنشأ بموجب الفقرة ١٠ من القرار ٢١٢/٤٥، إلى الصندوق الذي سينشأ لتغطية جميع النفقات المتبدلة في إطار الميزانية الإدارية الأساسية للاتفاقية.

هاء - الترتيبات المالية الانتقالية

٤٥ - المرحلة الأولية من الترتيبات الجديدة لأمانة الاتفاقيه ونقل الأمانة إلى بون لا بد أن تثير مشاكل انتقالية. وستكون الدوائر المختصة بالأمانة العامة للأمم المتحدة متاحة لمساعدة أمانة الاتفاقيه على التغلب على هذه المشاكل. على أن مسألة الترتيبات المالية الانتقالية تستحق عناية خاصة.

٤٦ - تصبح ميزانية الاتفاقيه التي اعتمدها مؤتمر الأطراف لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ نافذة المفعول في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وفي هذا الصدد، أحاط الأمين العام علما بالفقرة ٨ من الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف التي تنص على أن يقوم كل طرف قبل ١ كانون الثاني/يناير من كل عام بإبلاغ رئيس أمانة الاتفاقيه بقيمة الاشتراك الذي ينوي دفعه في تلك السنة والوقت المتوقع للدفع. وتنص الفقرة ٨ أيضا على أن هذه الاشتراكات تستحق في ١ كانون الثاني/يناير من كل سنة تقويمية.

٤٧ - ونظرا لأن الاعتمادات المرصودة في ميزانية الأمم المتحدة البرنامجية بشأن الأمانة المؤقتة تنقضي بنهاية فترة السنتين الحالية وبالنظر إلى أن بعض الأطراف قد تحتاج إلى وقت إضافي لاستيفاء الشكليات الضرورية التي تسمح لها بدفع اشتراكاتها الأولى إلى ميزانية الاتفاقيه، فإن ميزانية الاتفاقيه ستواجه بعض مشاكل التدفق النقدي ما لم يقم بعض الأطراف بدفع اشتراكاتها قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

واو - تعيين رئيس أمانة الاتفاقيه

٤٨ - تضمن المقرر ٤/م ١-أ أيضا طلبا من المؤتمر إلى الأمين العام أن يعين، بعد التشاور مع مؤتمر الأطراف عن طريق مكتبه، رئيس أمانة الاتفاقيه، بلقب الأمين التنفيذي، وأن يسند إليه ولاية مدتها ثلاث سنوات تبدأ من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وفي هذا الصدد، طلب المؤتمر من رئيسة مؤتمر الأطراف أن تتشاور مع الأمين العام حول مستوى مرتب رئيس أمانة الاتفاقيه، في ضوء المقترنات المقدمة أثناء

النظر في ميزانية الاتفاقية، على أن يعاد النظر فيه في الدورة الثالثة. وتجري حاليا المشاورات بشأن هذه الأمور.

٤٩ - وكما بين الأمين العام في مشورته المؤرخة في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥^(٢)، يكون رئيس أمانة الاتفاقية مسؤولاً أمام مؤتمر الأطراف عن تنفيذ السياسات وبرنامج العمل الذي يعتمدته المؤتمر وأمام الأمين العام باعتباره المسؤول الإداري الأول في المنظمة ويكون مسؤولاً كذلك عن مراعاة النظام المالي والنظمامين الأساسي والإداري للموظفين في الأمم المتحدة. ولدى الاضطلاع بهذه المسؤوليات يقدم رئيس أمانة المؤتمر التقارير إلى الأمين العام عن القضايا المالية والإدارية وغيرها عن طريق وكيل الأمين العام لشؤون الادارة والميزانية وعن طريق وكيل الأمين العام لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة.

خامسا - الخلاصة

٥٠ - في الوقت الذي أصبحت فيه التنمية المستدامة، أكثر من أي وقت مضى، من أولويات المجتمع الدولي، يسعد المرء أن يلاحظ السرعة التي تقدم بها الناشر العالمي حول مسألة تغيير المناخ. فقبل أقل من عقد أدرجت مسألة الاحتراز العالمي وأثره على المناخ في جدول الأعمال الدولي للجمعية العامة. ولم يمض سوى ثلاثة سنوات بين الوقت الذي بدأت فيه المفاوضات لأول مرة وبعد نفاذ الاتفاقية الإطارية بشأن تغيير المناخ. والآن، حدد مؤتمر الأطراف موعداً نهائياً يكاد لا يزيد على سنتين لاعتماد وثيقة قانونية جديدة تستهدف تعزيز الاتفاقية. وهذا زخم يجب أن لا نضيه.

٥١ - ولهذه الغاية، من المؤمل أن تحظى برد إيجابي طلبات الدعم لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ المقدمة إلى الجمعية العامة من خلال هذا التقرير.

الحواشي

- .Add.1 و FCCC/CP/1995/7 (١)
- .A/AC.237/18 (Part II)/Add.1 and Corr.1 (٢)
- تشمل البلاغات الواردة من منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية. (٣)
- .A/AC.237/55 .٢/٩ (٤)
- انظر FCCC/1995/INF.4 و Corr.1 و FCCC/1995/INF.3 و Corr.1 A/AC.237/81 (٥)
- و ٢.
- .A/AC.237/41 الفقرة ١١٩ و A/AC.237/76 الفقرة ٢١ (٦)
- انظر A/AC.237/91 .Add.1 و (٧)
- .Corr.1 و A/C.237/81 (٨)
- .FCCC/CP/1995/7/Add.1 /م ١-١. المرجع نفسه، المقرر ٢/١ (٩)
- .المرجع نفسه، المقرر ٨/١-١. (١٠)
- .المرجع نفسه، المقرر ٥/١-١. (١١)
- يشمل المرفق الثاني الأطراف التي كانت أعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لدى اختتام المفاوضات المتعلقة بالاتفاقية، والجماعة الأوروبيّة، وهي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرف في الاتفاقية. (١٢)
- .FCCC/CP/1995/7/Add.1 /م ١-١. المرجع نفسه، المقرر ١١٢ و ١١١/١-١. (١٤)
- .المرجع نفسه، المقرر ١٣ /م ١-١. المرجع نفسه، المقرر ٦/١٠ و ٧/١-١ و ١٠/١-١ و ٢٠/١-١. (١٥)
- .المرجع نفسه، المقرر ١٤ /م ١-١ و ١٥/١-١ و ١٧/١-١ و ١٨/١-١. المرجع نفسه، المقرر ١٦ /م ١-١. (١٧)
- .المرجع نفسه، المقرر ١٤ /م ١-١ و ١٥/١-١ و ١٧/١-١ و ١٨/١-١. المرجع نفسه، المقرر ١٦ /م ١-١. (١٨)
- .A/AC.237/79/Add.1 ، المرفق الثالث. (٢٠)
- .A/AC.237/91/Add.1 ، الفرع الثاني، الاستنتاج ١٠. (٢١)
- .A/AC.237/79/Add.6 (٢٢)
- .FCCC/CP/1995/5/Add.4 ، المرفق، التذييل. (٢٣)
- .A/AC.237/79/Add.1 ، المرفق الثالث، الفقرة ١٥. (٢٤)
- .FCCC/SBI/1995/5 الفقرة ٢٩ (هـ). (٢٥)
- .FCCC/SBI/1995/5 الفقرة ٢٩ (دـ). (٢٦)
- انظر FCCC/CP/1995/7/Add.1 /م ١-١. (٢٧)

— — — —